

الذخيرة

يتمنع عند مالك وجميع أصحابه فرع في البيان الأقل أبدا تبع للأكثر في التأبير وعدمه شائعا كان أو غير شائع فإن تقاربا في التأبير وعدمه وكل واحدة على حدة استقل كل بحكم نفسه فإن كان التأبير وعدمه في كل نخلة فأربعة أقوال بخير البائع بين تسليم الحائط بثمرته وبين أخذه وفسخ البيع قاله ابن القاسم لضرر الشركة ويفسخ البيع إلا بشرط الثمرة للمبتاع لانعقاده على فساد المنازعة فالجميع للمشتري تغليبا لنقل العقد أو الجميع للبائع تغليبا للاستصحاب لابن حبيب وفي الجواهر روي إذا ابر أكثرها أن غير المؤبر للمبتاع نظرا للعقد فرع قال الشافعية والحنابلة الثمرة خمسة اضرب قال الشافعية والحنابلة الثمرة خمسة اضرب ذو كم كالقطن وما يقصد نواره كالورد والياسمين فإنه يظهر من أكمامه ثم ينفث فيظهر فهو حينئذ للبائع الثاني ما لا نور له ولا قشر كالتين والتوت والجميز لأن ظهوره من الشجر كظهور الثمرة من الكم الثالث ما يظهر في قشره إلى حين أكله كالرمان والموز فلبائع بنفس الظهور لأن قشره من مصلحته الرابع ما يظهر في قشرته كالجوز واللوز فلبائع بنفس الظهور لأن قشره لا يزول عنه غالبا والخامس ما يظهر نوره ثم يبس فتظهر الثمرة كالتفاح والمشمش والإجاص والخوخ فإذا ظهرت الثمرة فلبائع وهذا تفصيل حسن لم أراه لأصحابنا وما أظنهم يخالفون فيه في الجواهر قال عبد الملك النخل التي لا تؤبر إذا انصلح طلعه وظهر